

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٣٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام رقم ٥١١ سرى لسنة ٢٠١٤ المؤرخ ٢٠١٤/٨/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقسيم نيابة العريش الجزئية التابعة لنيابة شمال سيناء الكلية إلى ثلاث نيابات جزئية

على النحو التالى :

١ - نيابة أول العريش الجزئية : وتختص بالقضايا الواردة من أقسام شرطة أول العريش

والشيخ زويد ورفح والقسيمة ، ويكون مقرها بمجمع محاكم شمال سيناء - مدينة العريش - محافظة شمال سيناء .

٢ - نيابة ثان العريش الجزئية : وتختص بالقضايا الواردة من أقسام شرطة ثان العريش -

ثالث العريش - رابع العريش ، ويكون مقرها بمجمع محاكم شمال سيناء - مدينة العريش - محافظة شمال سيناء .

٣ - نيابة بئر العبد الجزئية : وتختص بالقضايا الواردة من أقسام شرطة بئر العبد

ورمانة والحسنة ونخل ، ويكون مقرها بمجمع محاكم شمال سيناء - مدينة العريش - محافظة شمال سيناء .

(المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتفتيش القضائى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٠

صدر فى ٢٠١٤/٨/١٠

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر